مادام منتسبا الي الوصفين لانه المتبادر الي الفهم والتبادر
الي الفهم من دلايل الحقيقة اما اذا خصصته باحد
الوصفين كما اذا قلت القرء بمعني الطهر او لا بمعني الحيض
فانه ينتصب دليلا علي الطهر بالتعيين والقرينة لدفع
مزاحمة الغير وتحقيق ذلك ان الواضع عينه للدلالة انتهى
بنفسه علي معني الطهر وكذا عينه للدلالة بنفسه علي
معني الحيض وقولنا بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض قرينة
لدفع المزاحمة لا لان تكون الدلالة بواسطته وحصل
من هذين الوضعين وضع اخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة
علي احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما منه
وكان الواضع وضعه للدلالة بنفسه علي هذا واخرى
للدلالة بنفسه علي ذلك وقال اذا اطلق فهو مفهم
احدهما غير مجموع بينهما هذا تحقيق كلام المفتاح وهي
هذا لا يتوجه اعتراض المصنف بانا لا نسلم ان معناه
الحقيقي ان لا يتجاوز الطهر والحيض وما الدليل علي انه
عند الاطلاق يدل عليه وبان قوله القرء بمعني الطهر
او لا بمعني الحيض دال بنفسه علي الطهر بالتعيين سهو
ظاهر لان كلا من قوله بمعنى الطهر وقوله لا بمعني الحيض
قرينة لفظية والقرينة كما تكون معنوية فقد تكون
لفظية وفي اكثر النسخ بدل قوله دون المشترك
دون الكناية وهو سهو من الناسخ لانه ان اريد
ان الكناية بالنسبة الي المعني الذي هو مسماها
موضوع فالمجاز ايضا كذلك لان الاسد اي في قولك رايت

الاسد

الاسد اي ري موضوع ايضا بالنسبة الي الحيوان المفترس
وان اريد انه موضوع بالنسبة الي لازم المسمى الذي
هو معني الكناية ففساده اصح لظهور ان دلالته علي اللازم
ليست بنفسه بل بواسطة قرينة لا يقال معني قوله
بنفسه اي من غير قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
او من غير قرينة لفظية لانا نقول الاول يستلزم الدور
حيث اخذ الموضوع في تعريف الوضع والثاني يستلزم
اعتبار قرينة المجاز في اللفظية حتى لو كانت القرينة
معنوية كان المجاز داخلا في الحقيقة فان قيل معنى
كلامه ~~وكذلكم~~ انه خرج عن تعريف الحقيقة المجاز دون
الكناية فانها ايضا حقيقة علي ما صرح به السكاكي حيث
قال الحقيقة في المفرد والكناية تشتركان في كونهما
حقيقتين وتفترقان في التصريح وعدمه قلنا هذا
ايضا غير صحيح لان الكناية لم تستعمل في الموضوع
له بل انما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز
ارادة الملزوم ومجرد جواز ارادة الملزوم لا يوجب كون
اللفظ مستعملا فيه وسيجيء لهذا زيادة تحقيق
في باب الكناية ان شاء الله تعالي **والقول بدلالة**
اللفظ لذاته ظاهره فاسد من العجايب في هذا
المقام ما وقع لبعض مشاهير الايمة وحذاق العصر وهو
انه نظر الي لفظ الايضاح فتوهم ان هذا من تتمة
اعتراضه علي السكاكي فقال ان مراد السكاكي بالدلالة
بنفسها ان يكون العلم بالوضع كافيا في الفهم والمصنف

Copyright King Saud University